

# قرارات

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٠١٦ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بنها الابتدائية المؤرخ ٢٠١٥/٣/٨ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم ؛

قرر :

( المادة الأولى )

نقل مقر انعقاد جلسات محكمة جنح مستأنف الخانكة المختصة بنظر القضيتين

رقمى ١٨٩١ لسنة ٢٠١٥ جنح شبين القناطر والمستأنفة برقم ١٧٩٢ لسنة ٢٠١٥

مستأنف الخانكة ، ٢٠٦٣ لسنة ٢٠١٥ جنح شبين القناطر والمستأنفة برقم ١٧٩٣ لسنة ٢٠١٥

مستأنف الخانكة ، والمحدد لنظرهما جلسة ٢٠١٥/٣/١٧ ، إلى محكمة كفر شكر الجزئية ،

بدلاً من المقر الحالى .

( المادة الثانية )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٥/٣/١٧

صدر فى ٢٠١٥/٣/١٥

وزير العدل

المستشار/ محفوظ صابر